صلاة المسافر

قصر الحجاج للصلاة مدة إقامتهم في المملكة

السؤال: **الحجاج والمعتمرون يأتون بتأشيرة مدتها شهر، فهل يقصرون الصلاة أثناء تواجدهم في المملكة؟**

الجواب: المدة المقررة للمسافر إذا نوى الإقامة في مكانٍ واحدٍ أربعة أيام فأكثر، فإنه حينئذٍ يلزمه الإتمام، وإذا كان في مدة هذا الشهر متنقلًا من مكان إلى آخر ولا يعرف أنه يجلس في مكانٍ أكثر من أربعة أيام فإنه حينئذٍ لا ينقطع سفره، فيقصر الصلاة ويجمعها إن احتاج إلى الجمع، المقصود أن أقل مدة تقطع السفر هي أربعة أيام، فلا يجوز له أن يتجاوزها؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- جلس بعد حجه مع المهاجرين والأنصار ثلاثة أيام؛ لأن الثلاثة لا تقطع السفر، ولا يجوز للمهاجر الذي ترَكَ بلدَه لله أن يعود إليها مقيمًا، فدل على أن أكثر من ثلاثة أيام التي هي الأربعة: إقامة، هذا مما يَستدل به أهلُ العلم على التحديد بمسافة أربعة أيام، وغير ذلك من الأدلة، وإن كان بعض أهل العلم يرى أن هذه الأدلة لا تنهض، وأن الحكم مقرون بالوصف المؤثِّر الذي هو السفر، والنصوص المطلقة لا تُقيَّد إلا بقيد شرعي، فمادام مسافرًا عُرفًا فإنه يترخص، وإليه ميلُ شيخ الإسلام، وجمهور أهل العلم على التحديد، تحديد المدة والمسافة، فالمدة بأربعة أيام فأكثر، والمسافة بأربعة برد، وتعادل ثمانين كيلًا، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والخمسون بعد المائة 15/11/1434ه